الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.2/54/L.55
29 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس السيد داوول ماتوتيه (بيرو) بالاستناد إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.15

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٩٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[١]،

وإذ تؤكد من جديد أن حفظ التنوع البيولوجي يمثل أحد المشاغل المشتركة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، والمسؤولية كفالة ألا يتسبب الاضطلاع بتلك الأنشطة في إطار ولايتها أو رقابتها في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

291199 291199 99-36530

وإذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، وعن طريق نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلّم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية، ومساهمة المرأة داخل هذه المجتمعات في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٤]، فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى،

وإذ تحيط علما بالحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية[٥]،

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/54/428، المرفق.

(٤) انظر UNEP/CBD/COP/4/27، المرفق.

(٥) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي صدرت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صادقت على الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كينيا لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

١ - تحيط علما بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

٢ - تسلم بأهمية الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف فيما بين الدورات منذ انعقاد اجتماعه الرابع، من أجل زيادة فعالية عمليات الاتفاقية؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بشأن اعتماد برامج العمل وبالنهج المواضيعي من أجل توجيه أعماله فيما يتعلق بتطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره بصورة متعمقة في النظم الإيكولوجية؛

٤ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأطراف، باستخدام التحليل العلمي لدراسة تطور التكنولوجيات الجديدة ورصده بدقة للحيلولة دون إمكان حدوث آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مما قد يكون له وقع على المزارعين والمجتمعات المحلية؛

٥ - تسلّم بأهمية اعتماد بروتوكول يتعلق بالسلامة البيولوجية في الدورة المستأنفة للاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد بمونتريال في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتطلب إلى الدول المشاركة في المفاوضات بشأن بروتوكول يتعلق بالسلامة البيولوجية أن تعمل بصورة بنّاءة من أجل اختتام هذه العملية بصورة مرضية؛

٦ - ترحب بالمقرر IV/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٤]، والذي شدد فيه على ضرورة كفالة الاتساق في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك بغية العمل على زيادة الدعم والتكامل المتبادلين بين شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

٧ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي أكد فيه مؤتمر الأطراف أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل للمساعدة في إيجاد فهم مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

٨ - تحيط علما بالاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك توصيته IV/5 المتعلقة بالعواقب المترتبة على استخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التشكيل الجيني للنباتات في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

٩ - تشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنيه، مع مراعاة ضرورة توفير موارد مالية لدعم أنشطة التنفيذ، وبخاصة في البلدان النامية، وفقا لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؛

١٠ - تشجع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تحيط علما باجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي أنشئ وفقا للمقرر IV/8 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛

١٢ - تسلّم بأهمية اتخاذ إجراءات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي في كثير من الموائل، بما في ذلك الغابات والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٨، وبضرورة حشد الدعم على الصعيدين الوطني والدولي لهذه الإجراءات الوطنية؛

١٣ - ترحب بعرض اسبانيا أن تستضيف، في آذار/ مارس ٢٠٠٠ بإشبيلية الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وتشجع الحكومات على إدماج ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية في وفودها إلى ذلك الاجتماع؛

١٤ - تسلّم بفائدة تبادل المعلومات، وتشجع إنشاء شبكات معلومات عن التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي عن طريق آلية دار المقاصة؛

١٥ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر وبخاصة في أفريقيا، على زيادة النظر في الفرص والتدابير المناسبة لتعزيز أوجه التكامل بينها وتحسين التقييمات العلمية للروابط البيئية بين الاتفاقيات الثلاث؛

١٦ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة وسائر المنظمات الدولية على تعزيز التعاون من أجل تسهيل إحراز التقدم في تنفيذها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، مع الاحترام الكامل لمركز كل من أمانات تلك الاتفاقيات والصلاحيات المستقلة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في اتخاذ القرارات؛

١٧ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛

١٨ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على نحو عاجل بتسوية متأخراتها ودفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينها بحيث تكفل استمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية، وأمانة الاتفاقية؛

١٩ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

- - - - -